

العدد ديال المنجزات، توفير السكن لما يقارب من 5000 منخرط، استفادة المنخرطين من التأمين الصحي التكميلي للنظام التعاضدي والتأمين على الحياة والعجز الشامل، وتأمين النقل الطبي الاستعجالي والإسعاف التقني والاستفادة كذلك من التقاعد التكميلي (أكثر من 16000 منخرط)، التعاقد مع أطباء في جميع الاختصاصات على الصعيد الوطني (77 طبيب متعاقد)، القيام كذلك بعمليات طبية وتحسيسية على الصعيد الوطني (11000 مستفيد سنويا)، وتقديم مساعدات ومنح للموظفين ذوي السلام الدنيا، بمناسبة شهر رمضان، الدخول المدرسي، تدرس الأيتام، التفوق الدراسي، تعزية في وفاة الوالدين، ثم الحج، تقديم سلفات بدون فوائد لفائدة المنخرطين، تنظيم رحلات وأنشطة ذات طابع ترفيهي واجتماعي على مستوى مخيمات الأطفال والاصطياف العائلي وتكريم المتقاعدين ورحلات العمرة، وكذا إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع مؤسسات عمومية وطنية ودولية.

ومن أجل الاستجابة لحاجيات وتطلعات المنخرطين، تعمل أحمزة المؤسسة حاليا على إعداد إستراتيجية عشرية، تركز بالأساس على تجويد وترشيد الخدمات التي تقدمها، وضع وتحسين موثيق ومساطر الاستفادة من الخدمات، وتعزيز التواصل مع المنخرطين، تفعيل دور الفروع المحلية والمجالس الجهوية، والاهتمام بالشراخ الضعيفة والمتوسطة من منخرطين، وذلك بتوجيه العديد من الخدمات وأقلمتها لصالح هذه الفئات. ثم الاهتمام بالمجال الثقافي والرياضي والترفيهي وإحياء الذاكرة الجماعية للأشغال العمومية وترسيخ روح الانتماء، وخاصة بالنسبة للمنخرطين الشباب.

المشروع الذي بين يديكم، السيدات والسادة المستشارين، هو مشروع قانون يتكون من 21 مادة متضمنة في 5 أبواب، وقد نوقش في اللجنة الموقرة، وأدخلت عليه عدد من التعديلات من طرف فرق الأغلبية وفرق المعارضة.

أود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر إلى جميع السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية على الاهتمام، أولا، وعلى المشاركة البناءة في إخراج هذا المشروع بهذه الصيغة المقدمة إليكم اليوم، كما أنهو بالجهودات التي بذلتها جميع الفرق وبالروح الإيجابية التي طبعت النقاش، والتي أغنت المشروع، الذي سيكون له لا محالة وقع إيجابي إن شاء الله على نفوس الموظفين والمنخرطين، وسيبقى يعمل المؤسسة إلى المستوى المنشود.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم

محضر الجلسة رقم 155

التاريخ: الثلاثاء 07 شعبان 1439هـ (24 أبريل 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.
التوقيت: ثلاث وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.
الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد عبد القادر عمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هاذ المشروع الذي تفضلتم بالإعلان عنه، السيد الرئيس، يندرج في إطار الجهود التي ما فتئت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء تبذلها من أجل تحسين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لموظفيها، عبر مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، وذلك من خلال إحداث إطار قانوني يمكن من تطوير هيكل هذه الأخيرة وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة في نظم تسييرها وتحسين أدائها ليواكب تطلعات المنخرطين.

للإشارة، السيدات والسادة المستشارين، مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية أنشئت سنة 1982، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف ديال 15 نونبر 1958 لتجسيد وتعزيز روح التعاون بين مختلف الموظفين والأعوان العاملين بمصالح الوزارة، وذلك من خلال الاهتمام بمختلف شؤونهم الاجتماعية، وقد حصلت على المنفعة العامة سنة 1990.

منذ ذلك الحين عرفت هذه المؤسسة تطورا على المستوى الهيكلي وعلى صعيد الخدمات التي تقدم للمنخرطين، ونسجل الآن أنه كائن واحد

المعنى متضمن في البند الأول ديال المادة 5، تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم، سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة والمساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص.

هاذ القضية المالية هي مرتبطة كذلك بالشق الثاني ديال التعديل اللي يتطلب فيه الفريق الاستقلالي بمنح تسبيقات تحدد طريقة استرجاعها للأعوان الراغبين في اقتناء أو بناء سكن.

السيدة المستشارة أشارت لواحد المسألة، أولا هذه مؤسسة ستؤسس بمقتضى قانون، والحرص ديال وزارة التجهيز والنقل مقدمة المشروع على أن هاذ المؤسسة يكون عندها التوازن المالي ديالها، وجاء هذا القانون كذلك ليقطع مع عدد من الممارسات اللي وقعت فيها تجاوزات واللي كانت محط واحد العدد ديال الملاحظات ديال المجلس الأعلى للحسابات، علما بأنه الإمكانية ديال طلب بعض التسبيقات لحالات معينة مخصوص بها الأعوان والطبقات الضعيفة أو المتواضعة، هذا مكفول بمقتضى القانون.

شكرا السيد الرئيس.

وبالتالي التعديل مرفوض السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 27؛

المعارضون = 22؛

المتنعون عن التصويت: لا أحد.

إذن أعرض المادة الخامسة للتصويت.

الموافقون على المادة كما عدلت = 27؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 0.

أعرض المادة السادسة كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة السابعة كما عدلتها اللجنة.

المادة الثامنة كما عدلتها اللجنة وورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وبالطبع هاذ المادة كانت مرقمة رقم 7 ومن بعد الترتيب أصبح رقمها 8.

الكلمة لمقدمي التعديل الأول من الفريق الاستقلالي.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

إذن، في هذه المادة، السيد الرئيس، السيد الوزير، نحن نحاول أن نعدل المقترح الذي جاءت به الحكومة، وهو "يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع المهم التالية:" بغينا نزيدو حذف الفقرة المتعلقة بتحديد الصفقات ما دام هناك قانون منظم، كإين قانون منظم، إذن ما عندناش نديروه هنايا.

تقرير اللجنة. إذن وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، نعم؟ إذن المداخلة ديال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سيقدمه كتابة، فريق الأصالة والمعاصرة سيقدمه كتابة، فريق العدالة والتنمية سيقدمه كتابة، الفريق الحركي كذلك، فريق التجمع الوطني للأحرار كذلك كتابة، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الاشتراكي، فريق الاتحاد المغربي للشغل، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كذلك سيقدم كتابة، مجموعة العمل التقدمي كذلك.

إذن نمر إلى التصويت على مواد المشروع.

أطرح المادة الأولى كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة الرابعة كما أضافتها اللجنة: إجماع.

المادة 5 عدلتها اللجنة، وورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ونشير أن هذه المادة كانت تحمل رقم 4، قبل إضافة اللجنة لمادة جديدة وإعادة ترتيب مواد هذا النص، إذن فهي ستقدم على أساس أنها تعديل في المادة 5، تفضل الفريق الاستقلالي.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

شكرا السيد الرئيس.

نحن نود تعديل هذه المادة لتسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم عن طريق إحداث تعاونيات ووداديات سكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها في إطار اتفاقيات، ونضيف فقرة جديدة منح التسبيقات، تحدد طريقة استرجاعها للأعوان الراغبين في اقتناء بناء أو شراء مسكن، وهذا كان تينعطى للمسؤولين في وزارة التجهيز، كان كينعطى لهم تسبيقات وتسبيقات كبيرة، إذن أولا علاش غادي نتراجعو على مكتسب وعلاش غادي نتراجعو على الفئة التي من الأجدى أن تستفيد من الأعمال الاجتماعية وهي أن تحصل على تسبيقات طبعا بفوائد منخفضة أو بدون فوائد، المهم أن تكون هناك تسبيقات لإعانة ذوي الدخل المحدود للولوج إلى السكن اللائق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التجهيز والنقل والوجيستيك والماء:

السيد الرئيس،

هذا التعديل اللي تقدم به الفريق الاستقلالي مشكورا نوقش باستفاضة في اللجنة. أولا في الشق ديالو الأول احنا كنعبرو أن هناك هذا

الاجتماعية لأن تعطيا الضمان ديال انخراط الإدارة، وكين ممثل ديال وزارة المالية باش نضمنو أن وزارة المالية تكون مسيرة للمؤسسة، ف 6 ديال الأعضاء كلهم سيكونون منتخبين بالاقتراع المباشر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل الأول.. تفضل، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نعتقد أن هناك نفس التعديل في نفس المادة بنفس المضمون من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السيد رئيس الجلسة:

لا، التعديلين منفصلين، نفس الموضوع ولكن كندوزو التعديل الأول للتصويت، ومن بعد نمشيو للتعديل الثاني. ما فيه مشكل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

أطلب، السيد الرئيس، 5 دقائق للتشاور.

السيد رئيس الجلسة:

لا، كان ممكن قبل من التشاور، كان ممكن يتقدم الفريقين بجوج كان ممكن يتقدموا بتعديل واحد، أما وأنه تقدموا بتعديلين اثنين، التعديل الأول لفريق محترم والتعديل الثاني لفريق محترم، وليس تعديلا من طرف فريقين، هذا هو السبب.

إذن الموافقون.

أعرض التعديل الأول للتصويت، الموافقون.

دزنا للتصويت، دزنا للتصويت، ما كناقشوش.

الموافقون = 31؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 14.

الكلمة لمقدمي التعديل الثاني، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد مبارك الصادي:

التعديل اللي تقدم به الفريق المحترم الفريق الاستقلالي، وبالتالي تنسحبوه ما دام أنه المجلس وافق عليه. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل الثاني سحب.

أعرض المادة 8 للتصويت كما عدلت:

الموافقون = 31؛

ثانيا، حذف الفقرة 10 المتعلقة بمراقبة المؤسسة، حيث نالت المؤسسة تتم مراقبتها من طرف المفتشية العامة للمالية، إضافة مادة جديدة 8 مكرر "تكون مهام لجنة التوجيه والمراقبة مجانية مع الدعوة إلى الاستفادة من موظفي وأطر الوزارة الذين يوجدون في حالة القيام بوظيفة". تعديل الفقرة .. الحالة بالوظيفة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

نعم؟ احنا عندنا.. المادة 7 قلنا هي اللي سميتها المادة 8. عندكم في التعديل الموضوع حول المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية.

المادة 7 عدلتها اللجنة. كقول دائما بأنه وقع تغيير، وقع تغيير في الترتيب. المادة اللي كتكلموا فيها على النقابات هي أصبحت المادة 8 ماشي المادة 7، هي المادة 8، لا قلتها، قلتها لأنه كانت عندكم مادة مكررة حيدوا المادة المكررة وداروا إعادة الترتيب. هاذي إعادة الترتيب أصبحت الآن المادة 8 هي المادة 7.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

عندنا تعديل في المادة 7 القديمة 8 الجديدة. إذن احنا نريد أن نقول بأن ذاك الانتخابات اللي غادي تدير وتأخذ منها 6، كقولو خاص تكون النقابات الأكثر تمثيلية لأن هذه النقابات الأكثر تمثيلية راه تم الانتخاب عليها، وراها كينة موجودة، وعلاش غادي نديرو احنا انتخابات أخرى بحال اللي كيوقع في صندوق التقاعد وذاك الشي وكونوليو نديرو التصويت في قلب تصويت.

نحن نقول بأن الممثلين الحقيقيين والشرعيين الديمقراطيين في تكريس العمليات الانتخابية وهو النقابات الأكثر تمثيلية، وبالتالي 6 يعينهم السيد الوزير و6 من النقابات الأكثر تمثيلية فقط، 12.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

السيد الرئيس،

هذا الموضوع كذلك نوقش، وأنا شرحت للسادة أعضاء اللجنة أنه أولا هو أصبح مجلس ديال التوجيه والمراقبة، راعينا فيه التوازن بالنسبة للمنخرطين النشيطين والمتقاعدين فالأعضاء دياهم سيتم انتخابهم، وقلت بأنه هذا الانتخاب عادة تحضر فيه النقابات لأنها متواجدة، فهو انتخاب مفتوح مباشر والأطراف الأخرى التي تعينها كين الرئيس اللي هو الوزير، واحنا تكلمنا على هذا الموضوع وأهميته بالنسبة لمؤسسات الأعمال

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل مقبول أو لا مرفوض؟

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

لا، مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن لا بد من تذكير ذلك، إذن التعديل مرفوض من طرف الحكومة.

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 28؛

المعارضون لهذا التعديل = 26؛

المتنعون = 3.

وبذلك كنعرض المادة الثالثة للتصويت كما عدلت:

الموافقون = 28؛

المعارضون = 26؛

المتنعون = 3.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 15 كما أضافتها اللجنة: إجماع.

المادة 16: إجماع.

المادة 17: إجماع.

المادة 18 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 19: إجماع.

المادة 20 كما عدلتها اللجنة إجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون .. مشروع القانون كما عدل، فعلا.

أعرض المشروع برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 84.13 يقضي

بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية كما عدل.

وشكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين وهو يناقش هذا المشروع

قانون، الذي يكتسي أهمية خاصة، نظرا لبعده الاجتماعي يعتبر أن الأعمال

الاجتماعية بكافة القطاعات الوزارية مؤسسة تحظى وتنسب بأهمية خاصة

المعارضون = 10؛

المتنعون = 14.

المادة 9 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 10 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة، وورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي

للوحدة والتعادلية، وبالطبع دائما بأن هاذ المادة كانت تحمل رقم 12 من قبل،

قبل إضافة اللجنة مادة جديدة وإعادة ترتيب المواد، الكلمة لمقدمي التعديل.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس،

في إطار إرساء الحكامة، تنقولو دائما خاص لجن للتسيير المالي في إطار

الشفافية وفي إطار ما نطمح إليه جميعا، لذا فقترح بأنه "تساعد مدير

المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم كاتبنا عاما من بين أطر الوزارة،

الذين يوجدون في حالة القيام بالوظيفة، ومسؤولا ماليا تحدد مهامه في إطار

مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل

على حفظها، وكذا إعداد التقرير المالي السنوي"

وهنا نريد فقط أولا إرساء الحكامة، كما قلت، وكذلك الإشراف، وهذا

التشاركية والإشراف هو واحد الطرف كبير في الدستور ديال الإشراف

والمشاركة في هذه الأشياء.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

السيد الرئيس،

كما وضحت للفريق الاستقلالي، احنا نتكلمو على لجنة إدارية، المادة

13 تتقول تضم على الخصوص كاتبنا عاما ومسؤولا ماليا تعيينهم السلطة

الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل. ما يطلبه الفريق الاستقلالي، لأن هاذي

مؤسسة ستكون عندها الشخصية الاعتبارية والاستقلال ديالها، وهذا

تدخل في صميم ما هو مرتبط بالسلطة التنفيذية، واش تعطي تلحق أو ما

تلحقش، لأن التعديل ديال الفريق الاستقلالي يفرض على وزارة التجهيز

والنقل، كما جاء في التعديل، كاتبنا عاما من بين أطر الوزارة، وهذا لا

يدخل ضمن الصلاحيات ديال المؤسسة التشريعية فيما يتعلق بهذا المجال

التنفيذي.

شكرا السيد الرئيس.

الاجتماعية للأشغال العمومية.
واسمحوا بداية أن أعبّر لكم عن اعتزازنا بالروح الإيجابية التي طبعت أشغال هذه اللجنة الموقرة والتفاعل مع مجموع التعديلات المقدمة من قبل كل الفرق والمجموعات البرلمانية والتي كانت تهدف جميعها إلى إغناء وتجويد هذا المشروع قانون العروض على أنظارنا اليوم.

إننا اليوم، السيد الرئيس المحترم، أمام مرحلة جديدة في تعزيز الخدمات الاجتماعية المقدمة لأطر وموظفي الإدارات العمومية ومن بينهم موظفي قطاع الأشغال العمومية بهدف الرقي بحكامة تديرها وتمتيع مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية بالشخصية المعنوية مع ما يعنيه ذلك من استقلال مالي وإداري على غرار باقي المؤسسات الاجتماعية بقطاعات وزارية مماثلة.

فبقدر تمييزنا لمضامين هذا المشروع الذي يأتي في سياق تجويد الخدمات الاجتماعية، بقدر ما نعيب تغيب الديمقراطية التمثيلية من خلال إقرار مبدأ التعيين في هيكل المؤسسة عوض تفعيل آليات الانتخاب تعزيزاً للشفافية وإعمالاً لمبادئ الديمقراطية في هذا القطاع.

نأمل، السيد الرئيس المحترم، أن يعمل هذا المشروع قانون على تجويد الخدمات والرقي بتدبير الشأن العام الاجتماعي لعموم الموظفين المنتسبين للقطاع، وأن يرقى لانتظاراتهم كما ندعو الوزارة إلى ضرورة إحداث فروع جهوية لهذه المؤسسة تقريبا للخدمات المقدمة لكل المنتسبين لهذا القطاع. لكل هذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، وهي مناسبة نستعرض فيها موقف فريقنا بخصوص المقترحات والأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون، وذلك للأهمية التي تتميزه، باعتباره يرتبط بتنظيم مؤسسة حيوية بالنسبة لشريحة واسعة من موظفي عدد من القطاعات الهامة ممثلة في قطاعات النقل والتجهيز واللوجستيك والماء.

إن مشروع القانون الذي نحن بصده والرامي إلى الارتقاء بالجمعيات العاملة بالقطاع إلى مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع تدقيق وتطوير آليات اشتغالها وتوسيع الخدمات التي تقدمها، وكذا

داخل دائرة اهتماماته، الشيء الذي حدا به، ليتقدم بجملة من التعديلات الرامية إلى تجويد المشروع حيث قبلت الحكومة أربعة منها، كلها (التعديلات) ترمي إلى جعل مؤسسة الأعمال الاجتماعية في مستوى تطلعات كل الموظفين والموظفين والرقي بحكامة تديرها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن الخدمات الاجتماعية التي تضطلع بها الوزارة والحكومة معا، يجب أن تكون نتيجة حوار اجتماعي جاد ومسؤول وذلك عن طريق إشراك الفرقاء الاجتماعيين، بهدف حل جملة من الاختلالات التي تعيشها الطبقة الشغيلة، وفي مقدمتها الرفع من الأجور وتحسين وضعية الموظفين، والاهتمام بهمومهم وانشغالهم لتوفير أنسب الشروط والظروف للعمل والعتاء.

إننا في الفريق الاستقلالي، ندعو وإلحاح إلى ضرورة إيلاء الجانب الاجتماعي ما يستحقه من عناية وذلك خدمة للموظف، مع ضرورة تقوية العمل السياسي والنقابي في بلادنا خدمة للاستقرار، واحترام التمثيلية النقابية المنبثقة عن انتخابات مناديب العمال وممثلي المستخدمين والموظفين، وذلك تكريسا لمبدأ الديمقراطية والشفافية المنصوص عليها دستوريا، كما ندعو كذلك في الفريق الاستقلالي إلى إخضاع المؤسسات الاجتماعية إلى آلية المراقبة والمحاسبة والحرص على جعلها ملتزمة بتفعيل ضوابط الحكامة والشفافية والنزاهة في التدبير والتسيير الإداري والمالي، وربط المسؤولية بالمحاسبة لمحاربة كل الاختلالات التي تعرفها بعض جمعيات الأعمال الاجتماعية.

كما نشدد في الفريق الاستقلالي على ضرورة توسيع دائرة الخدمات الاجتماعية لتشمل كافة الموظفين، بمن فيهم المتقاعدين، وذلك اعترافا بما أسدوه لوطنهم من جليل الأعمال.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن الفريق الاستقلالي يؤكد أن مؤسسة الأعمال الاجتماعية تأتي في إطار القضاء على التدبير الارتجالي لهذا المجال، وتقوية الدور الذي تضطلع به من أجل توفير خدمات السكن اللائق والصحة والتأمين وتطوير الجانب الثقافي للموظفين وخصوصا ذوي الدخل المحدود.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة مضامين مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال

وشروط تحدّد في نظامها الداخلي؛

- تغيير اسم أحد أهم أجهزة المؤسسة من "مجلس التوجيه والتتبع" إلى "مجلس التوجيه والمراقبة" على اعتبار أن المراقبة هي أهم مهمة يجب أن يضطلع بها هذا الجهاز، مع ضمان تمثيلية وزارة الاقتصاد والمالية وإسناد رئاسته إلى الوزير المكلف بالقطاع؛

- الإشارة إلى حالة فقدان العضوية بالمجلس وطريقة التعويض؛

- توقيع محاضر اجتماعات المجلس من طرف رئيسه إلى جانب باقي الأعضاء؛

- تعزيز مهام رئيس المجلس بالقيام باقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة واقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والمراقبة؛

- تعزيز موارد المؤسسة بتخصيص نسبة من حصيلة الغرامات المترتبة عن المخالفات في مجال السير التي يتم معاينتها من طرف أعوان المراقبة التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تحدّد بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وكذا مداخل الاقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة؛

- التزام المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمد تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة؛

- النقل التلقائي إلى المؤسسة للعقارات والمنقولات والأصول التي تملكها سواء الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، ونادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة أو التي تملكها هذه الأخيرة، مع إعفاء عملية نقل هذه العقارات من رسوم التسجيل والتحفيز؛

- حلول المؤسسة محل الجمعيات السالفة الذكر في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والتأخرات المتعلقة بالسلفات؛

- إعفاء المؤسسة من كافة مستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة عن القيمة المضافة الملزمة بها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة.

وعلى اعتبار أن هذا المشروع يروم تنظيم مؤسسة حيوية من شأنها ضمان وتعزيز البعد الاجتماعي لموظفي القطاعات المعنية، بما ينسجم مع الأهداف التي تجعل المكون البشري في صلب الاهتمام والركيزة الأساس للسياسات العمومية في مختلف المجالات، مما سينعكس لا محالة في إنتاجيتهم والقيام بمهامهم الوظيفية على أكمل وجه.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون آملين أن يكون بمثابة رافعة مهمة من شأنها تعزيز كفاءات الموظف العمومي ببلادنا، والرقي بمجال الأعمال الاجتماعية بما يسهم في جودة البعد

توسيع قاعدة المشمولين بخدماتها، لمن شأنه أن يرتقي، بدون شك، بالدور الهام الذي تضطلع به للنهوض بالبعد الاجتماعي بالقطاعات المعنية وتجاوز النقائص التي تعتربه.

يهدف هذا المشروع إذن، إلى إحداث وتديير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال ذات طابع اجتماعي لفائدة موظفي وأعوان القطاع الحكومي المعني، ومن بين أهم الخدمات التي ستقدمها المؤسسة:

- تسهيل تملك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرها بهذا الخصوص؛

- المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة المنخرطين؛

- إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛

- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج؛

- منح قروض اجتماعية وإعانات مادية أو عينية بصفة استثنائية لتلبية حاجيات مستعجلة وطائرة للمنخرطين وعائلاتهم وفق ضوابط تحدّد في النظام الداخلي للمؤسسة.

وغيرها من الخدمات التي يفترض بالمؤسسة القيام بها على أكمل وجه لتلبية طموحات وانتظارات المعنيين في إطار من الشفافية والمصداقية والحكامة الجيدة.

ونجدد التأكيد على أن تحقيق هذه الأهداف لن يتأتى إلا من خلال مقتضيات قانونية وتنظيمية جديدة، تعيد الاعتبار للعمل الاجتماعي، لما يلعبه من دور أساسي في الرفع من إنتاجية ومردودية الموظف، والإسهام في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي هو الركيزة الأساسية في التحفيز والتشجيع على مزيد من العطاء.

وعلى هذا الأساس، استأثر هذا المشروع باهتمام فريقنا الذي كان له إسهام مقدر في مناقشة مقتضياته، وذلك بغية تحسين وتجويد مقتضياته والوقوف على آليات اشتغال المؤسسة. ومن هذا المنطلق، عمد فريقنا بمعية فرق ومجموعة الأغلبية إلى اقتراح مجموعة من التعديلات والملاحظات التي من شأنها تجويد مقتضيات مشروع القانون. وقد تم اعتماد عدد منها من قبيل:

- تحديد الفئة المستفيدة من خدمات المؤسسة. يتعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا أزواجهم وأبنائهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة؛

- التأكيد في الأعمال المسندة إلى المؤسسة على تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين؛

- تقيد المؤسسة عند القيام بالأعمال المسندة إليها في المادة 4 بضوابط

الحديثة حتى تتمكن من تنفيذ برامجها الاجتماعية المسطرة في الاستراتيجية العامة الموضوعة من قبل أجهزتها المؤسساتية، فترج الرهان الذي يتوخى في الأخيرة مصلحة الموظفين والعاملين بالقطاع. إن إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية يروم الاهتمام والعناية بالجانب الاجتماعي للعنصر البشري، باعتباره العامل الاستراتيجي والأساسي للرفع من مستوى العطاء الإداري.

ولابد من التأكيد على أن منهجية إعداد هذا النوع من مشاريع القوانين يجب أن تتمحور حول مقاربة تشاركية استباقية واستشرافية ومشاورات موسعة داخلية مع المصالح المركزية والخارجية والتقانات وجمعية الأعمال الاجتماعية من أن أجل أن يكون هذا المشروع في مستوى تطلعات الجميع. ويجب السهر على أن تتم إنفاطة هذه المؤسسة بصلاحيات متنوعة وهامة خاصة واحترام ما ورد في نص المشروع خصوصا ما يتعلق بإحداث وتدريب وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين ودعم وتشجيع الولوج إلى السكن وإبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والمؤسسات المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية، بالإضافة إلى إجراءات اجتماعية أخرى في مجالات التطبيق بهدف تطوير الخدمات المقدمة بهذا القطاع وتطعيمها بخدمات اجتماعية جديدة تستجيب لانتظارات النسيج الاجتماعي لهذا القطاع.

ومن المفروض أن تمكن فلسفة النص القاضي بإحداث هذه المؤسسة من تيسير عملية اقتناء السكن لعموم الموظفين وتقديم أشكال الدعم المتعلقة بهذه العملية، وتعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، وكذا إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية لفائدة العاملين بهذا القطاع إضافة إلى توفير وسائل نقل الموظفين وكذا تقديم مساعدات وإعانات استثنائية لتلبية الاحتياجات المستعجلة والطارئة للمنخرطين بالمؤسسة من خلال مواكبة الوزارة الوصية على القطاع وتمكين المؤسسة من الدعم المادي واللوجستيكي الذي سيجنبها من التدبير الأمثل للملفات الواردة عليها من قبل المنخرطين والمنخرطين.

كما يجب الاهتمام بمتقاعدي القطاع وأزواجهم وأبنائهم وكذا أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين، الذين كانوا يعملون بالقطاع، إضافة إلى موظفي الوزارة الموجودين في وضعية إلحاق وكذا الملحقين بالقطاع.

كما يجب على هذا القانون أن يضمن تأسيس تعاونيات للسكن، من أجل بناء محلات للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض، كما يجب أن تتولى المؤسسة تقديم إبرام اتفاقيات مع الأبنك ومؤسسات القروض، للاستفادة من قروض بشروط تفضيلية، سواء تلك المتعلقة بالتجهيز والبناء، أو لتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم. ولا يجب أن ننسى دور المؤسسة في إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية لفائدة المنخرطين، لاسيما مراكز الاصطياف ومخيمات

الاجتماعي في قطاع الوظيفة العمومية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أنتشر اليوم بأن أتناول الكلمة، أمام أنظار الجلسة العامة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة الداخلية والمجماعات الترابية والبنيات الأساسية. السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 84.13 قيد المصادقة، في سياق بناء مرحلة جديدة على مستوى تدبير الخدمات الاجتماعية للمنخرطين كما يستمد توجهاته الاستراتيجية من قواعد ومبادئ الوثيقة الدستورية لفتح يوليوز 2011 من حيث ترسيخ قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع القانون الحالي في صيغة مؤسسة للأعمال الاجتماعية سيمكنها من التمتع بالشخصية الاعتبارية بما يعنيه ذلك من استقلال مالي وإداري على غرار العديد من المؤسسات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي في وحدات وقطاعات وزارية أخرى، وهو ما سيمكنها من رفع التحديات وكسب الرهانات بالموازاة مع الاضطلاع بأدوارها ووظائفها الاجتماعية في أفق الرقي بالشأن الاجتماعي للموظفين، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام.

5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، هذه المؤسسة التي من المفروض أن تشكل دعامة أساسية للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للعاملين بالقطاع، من خلال توفيرها لخدمات اجتماعية أساسية وأنشطة متنوعة. ولكي تقوم بالدور المنوط بها تعمل المؤسسة جاهدة على توفير الموارد المالية الضرورية، والموارد البشرية المتخصصة في مجال التسيير، ونهج أساليب التدبير

هذه مجموعة من المقترحات التي نراها في فريق الاتحاد المغربي للشغل
ضرورية ومن صميم عمل واختصاصات هذه المؤسسة.
وعليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالإيجاب.

للعطل ودور للحضانة ورياض الأطفال، وإحداث مرافق لنقل المنخرطين
العاملين من وإلى مقرات عملهم وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم
وأبنائهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية.